التبليغات القضائية الإلكترونية وأثرها على سير الدعوى

أ.م.د. محمد عبد الغفور العماوي
جامعة الإسراء – مملكة الأردنية

Electronic judicial notifications and their impact on the progress of the case

Assist. Prof. Dr. Mohamed Abdel Ghafour Al-Amawi
Al-Isra University - Kingdom of Jordan

المستخلص

تسلط هذه الدراسة الضوء على التبليغات القضائية الإلكترونية، وذلك لأن الحاجة أصبحت ملحة لإتباع أسلوب جديد في التبليغات القضائية في ظل تطور الحياة وفي ظل جائحة كورونا وما بعدها, فهذه الدراسة ذكرت التبليغات القضائية العادية أو التقليدية التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م وهي: التبليغ الشخصي، والتبليغ بواسطة القاطنين في المنزل أو بواسطة النائب القانوني، والتبليغ بالإلصاق، والتبليغ بالنشر. وتم تسليط الضوء على التبليغات الإلكترونية من خلال بيان ماهية هذه التبليغات ومتى بدأت، وكيفية إعتمادها من قبل المحاكم والجهات القضائية الأردنية، ثم بيان مراحل وإجراءات التبليغات القضائية الإلكترونية، ومن ثم بيان مزايا وعيوب هذا النوع من التبليغات,وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ضرورة وضع تشريعات أو نصوص قانونية تحكم هذا النوع من التبليغات.

الكلمات المفتاحية: التبليغات القضائية, الدعوى , المرافعة

Abstract

This study sheds light on electronic judicial notifications, because the need has become urgent to follow a new method in judicial notifications in light of the development of life and in light of the Corona pandemic and its aftermath.

This study mentioned the regular or traditional judicial notifications contained in the Jordanian Civil Procedure Code and its amendments No. 24 of 1988 AD, which are: personal notification, notification by those living in the house or by the legal representative, notification by posting, and notification by publication. The electronic

notifications were highlighted by explaining what these notifications are and when they started, and how they are approved by Jordanian courts and judicial authorities, then explaining the stages and procedures of electronic judicial notifications, and then stating the advantages and disadvantages of this type of notifications.

This study has concluded several results and recommendations, the most important of which is the need to develop legislation or legal texts that govern this type of notification.

Keywords: judicial notifications, lawsuit, pleading

المقدمة

قال تعالى: (هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) إبراهيم:٥٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض، **ألا ليبلغ الشاهد الغائب،** فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه)"[١]".

إختلفت التسميات حول مصطلح التبليغات القضائية، فقد إستخدم المشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع اللبناني مصطلح (التبليغ)، في حين أن المشرع المصري قد إستخدم مصطلح (الإعلان) للدلالة على إعلام المخاطب بما يتخذ ضده من إجراءات قضائية. ويرى جانب من الفقه"[٢]" أن مصطلح (الإعلان) الذي إستخدمه المشرع المصري أكثر دقة، لأن مصطلح (الإعلان) أعم وأشمل من مصطلح (التبليغ) من حيث كونه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار. ويُعرّف الإعلان بحسب هذا الجانب من الفقه بأنه: الوسيلة الرئيسية التي رسمها قانون المرافعات لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار الطوق للنجاة، ط1، 1422ه، باب حجة الوداع، ج5، ص177، حديث رقم 4406؛ القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى 261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ج3، ص1305، حديث رقم 1679.

٢. العبودي، عباس، **التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 1997م، العدد الثالث، ص30.

وتُعرّف التبليغات القضائية بأنها الوسيلة الرسمية التي يُبلّغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الإطلاع عليها"[١]". ويرى البعض"[٢]" بأن تبليغ الورقة هو عبارة عن إخطار المبلغ إليه بها وتمكينه من الإطلاع عليها وتسليمه نسخة منها. ويُعرف التبليغ القضائي أيضاً بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يُتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون"[٣]".

وقد إهتم الشراح الفرنسيون بالتبليغات القضائية إهتماماً بالغاً، وبحثوا هذا الموضوع في مؤلفاتهم بشكل مستفيض، فعرّف بعضهم التبليغ القضائي بأنه: عبارة عن إجراء رسمي يتم بواسطته إعلام أو إبلاغ شخص ما بالحضور أمام المحكمة، وأن هذا الإجراء يتسم بأهمية كبرى وذلك لأن بإتمامه تبدأ مهلة معينة بالحضور أو تبدأ مدد الطعن"[٤]". وذهب بعض الفرنسيين إلى القول بأن التبليغ القضائي: هو عبارة عن طريقة مستعملة أو معتادة لإعلام المعنيين بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم"[٥]". وذهب آخرون بالقول بأن التبليغ القضائي: هو عبارة عن إجراء يهدف بالأساس إلى إعلام المرسل إليه بأجراء قضائي معين بصورة رسميه"[٦]".

إتجهت الدول في العصر الحديث إلى إعتماد الوسائل الإلكترونية أمام القضاء، فتغيرت المفاهيم التقليدية بالنسبة للسندات بشكل عام، وأصبحت السندات الإلكترونية معتبرة في الدعاوى القضائية مثلها مثل السندات الكتابية التقليدية، لكونها تؤدي إلى نفس الغاية التي تهدف إليها السندات التقليدية. وحيث أن التبليغات القضائية هي من الإجراءات التي تأخذ

١. الشرقاوي، عبد المنعم، **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1951م، ص267؛ صاوي، احمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م، ص338؛ هاشم، محمود محمد، **قانون القضاء المدني، ج2**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص172؛ راغب، وجدي، **مبادئ الخصومة المدنية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م، ط1، ص50.

٢. القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020م، ط4، ص203؛ هندي، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بيروت: الدار الجامعية، 1989م، ص251.

٣. أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت: الدار الجامعية للنشر، 1983م، ص437. وأنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2021/376**)، هيئة خماسية، تاريخ 2021/3/4م، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

٤. القشطيني، سعدون ناجي، **شرح أحكام المرافعات، ج1**، بغداد: مطبعة المعارف، ط2، 1976م، ص192؛ العبودي، **التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية**، مرجع سابق، ص30.

5 .Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p457.

6.Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998, p138.

صيغة السندات الرسمية، كونها صادرة من جهة رسمية، فيجب عدم حصر تلك السندات بالسندات التقليدية، بل يجب أن تشمل السندات بالمفهوم الحديث وهي السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الإتصال الفوري. فلم يعد هناك أي مبرر للتمسك بضابط أو معيار السندات التقليدية في التبليغات القضائية، في وقت نشهد فيه إسراع التشريعات المختلفة لتنظيم التطورات التي حصلت في السندات الإلكترونية وبما يتلاءم والتطور الحاصل في هذا المضمار عالمياً، خصوصاً في ظل جائحة كورونا، كما أن التقيد بالضوابط التقليدية في التبليغات القضائية، يعني البقاء في دائرة الجمود وكبت لسلطة القاضي أمام ما يواجهه من وسائل حديثة غير معالجة بشكل متكامل في القانون. وعليه فإنه يجب على مرفق القضاء بشكل عام أن يتعامل بشكل أكبر مع وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل من أثر واضح في سرعة حسم الدعاوى.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان وتوضيح كيفية تطبيق "**نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة ٢٠١٨**" في المحاكم الأردنية، وذلك نظراً للظروف التي فرضتها جائحة كورونا، فزادت الحاجة إلى إستعمال الوسائل الإلكترونية في الدعاوى القضائية، وأصبحت الحاجة ملحة لتفعيل وتطبيق التبليغات القضائية من خلال الوسائل الإلكترونية، لذا كان لا بد من معرفة أثر التبليغات القضائية على سير الدعوى بشكل عام، ومن ثم توضيح ما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية.

أهمية الدراسة وأهدافها: لهذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية؛ أما الأهمية العلمية: فكثير من القراء والباحثين القانونيين يجدون صعوبة في معرفة تفاصيل التبليغات الإلكترونية. وأما الأهمية العملية: فهناك حاجة ملحة للعاملين في القانون سواء القضاة أو مساعديهم أو المحامين أو غيرهم لمعرفة كيفية التعامل مع التقنيات الحديثة، والتي أصبح من الضروري الإعتياد عليها وتقبلها كوسيلة للتبليغات القضائية.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة كيفية إستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وما هي ميزات وعيوب التبليغات بالوسائل الإلكترونية.

خطة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها: سيتم دراسة التبليغات القضائية الإلكترونية في مبحثين: المبحث الأول لبيان شروط التبليغات العادية وآثارها. والمبحث الثاني لدراسة التبليغات الإلكترونية وتعريفها ومراحل تطبيقها في المحاكم الأردنية وبيان إجراءات التبليغ الإلكتروني،

ثم دراسة مزايا وعيوب التبليغات الإلكترونية.

المبحث الأول

التبليغات القضائية العادية

تمهيد: تُعدّ الدعوى المدنية أهم الوسائل القانونية للدفاع عن الحقوق وحمايتها والحصول عليها أو إقرارها، فالدعوى ما هي إلا وسيلة لتحريك القضاء، وبدونها لا يستطيع القضاء أن يتدخل لتصحيح المراكز القانونية. ومن المعروف بأن الدعوى المدنية تسير بحسب إجراءات مرسومة وخطوات ومراحل يجب إتباعها، ومنها التبليغات القضائية التي تعد المرحلة الثانية من مراحل الدعوى المدنية بعد قيد الدعوى، إذ تعتبر التبليغات عملية مهمة وضرورية لأنها تلعب دور حساس في الدعوى. فإجراءات رفع الدعوى تتوقف على تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومستنداتها، وواجب المحكمة يبدأ بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومستنداتها، فتبدأ مرحلة يمكن أن توصف على بساطتها بأنها أخطر مراحل الدعوى وأهمها، فما لم تكن المعلومات التي زودها المدعي للمحكمة صحيحة ووافية، وما لم تكن لائحة الدعوى واضحة، فإنه يتعذر على المحكمة تبليغ المدعى عليه بالحضور، كما يتعذر على المدعى عليه إستيعاب الدعوى، وتقديم جوابه عليها وتبيان دفوعه"[١]".

فالتبليغ في اللغة يعني الإيصال والإعلام"[٢]". وإصطلاحاً هو عبارة عن إجراء قضائي يتم من خلاله إعلام شخص معين يكون خصم في دعوى بالأوراق القضائية اللازمة التي تدل على أن هناك مطالبة ضده"[٣]"، ويتوجب عليه الحضور أمام المحكمة، ويقوم بالمواجهة من خلال تقديم اللائحة الجوابية. وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني موضوع التبليغات القضائية في المواد (٤-١٦)، حيث وضحت هذه المواد إجراءات التبليغات القضائية وطرقه وخصائصه وبطلانه والبيانات التي يجب أن تشملها ورقة التبليغ. وفي القضايا الصلحية فإنه يتم التبليغ بحسب الأصول المتبعة في القضايا البدائية بحسب ما جاء في المادتين (4 و5) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017م.

١. قرار تمييز حقوق رقم (**2021/376**)، تاريخ 2021/3/4م، مركز قرارك – نقابة المحامين.
٢. أبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: 711ه)، **لسان العرب**، ج8، باب الباء، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، مذيل بحواشي اليازجي، ص419.
٣. أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص437.

وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية التبليغات القضائية بقولها: (التبليغات القضائية تعني علم الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية، وبالطريقة التي رسمها القانون)"[١]".

أما طرق التبليغات القضائية التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م، فهي:

أولاً: التبليغ الشخصي.

ثانياً: التبليغ بواسطة الساكنين في المنزل مع المطلوب تبليغه، أو بواسطة النائب القانوني.

ثالثاً: التبليغ بالإلصاق.

رابعاً: التبليغ الإلكتروني.

خامساً: التبليغ بالنشر.

ومحل التبليغ هو الأوراق القضائية؛ ويمكن تعريفها بأنها جميع الأوراق التي تصدر عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة المدعي العام ودائرة كاتب العدل ودوائر التنفيذ، ومن هذه الأوراق القضائية على سبيل المثال: مذكرة تبليغ صادرة للمدعي أو للمدعى عليه تتضمن التبليغ بموعد جلسة المحاكمة والمحكمة الواجب مراجعتها، ومذكرة علم وخبر تبليغ مرفق بها لائحة الدعوى ومرفقاتها، ومذكرة خاصة بتبليغ الشهود، ومذكرة تبليغ لائحة إستئناف، ومذكرة تبليغ لائحة تمييز، ومذكرة علم وخبر تبليغ الأحكام، ومذكرة تبليغ صيغة يمين حاسمة، وإخطار الكفيل بإحضار مكفوله، ومذكرة تبليغ قرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ، ومذكرة تبليغ الإنذار العدلي، وغيرها من المذكرات التي تصدر عن المحاكم بإختلاف درجاتها والدوائر التابعة لها"[٢]".

والتبليغ القضائي القانوني يجب أن يراعي الأوضاع القانونية حتى يرتب آثاره؛ فهناك شروط موضوعية للتبليغ القضائي وأخرى شكلية:

المطلب الأول

شروط التبليغات القضائية

للتبليغات القضائية شروط موضوعية تتعلق بموضوع التبليغ وإجراءاته، وشروط شكلية تتعلق بشكل ورقة التبليغ، وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

أولاً: الشروط الموضوعية

١. قرار تمييز حقوق رقم (**2021/376**)، تاريخ 2021/3/4م، مركز قرارك – نقابة المحامين.
٢. الخيري، **أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص٣.

١. لا يجوز إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية، ولا يجوز التبليغ ليلاً؛ فلا يجوز التبليغ بعد الساعة السابعة مساءً ولا قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والأعياد، إلا في حالة الضرورة وبأذن خطي من المحكمة بحسب المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. يجب أن يكون المُحضِر مختص سواء كان مُحضِر من المحكمة أو موظف من الشركة المعتمدة في التبليغ؛ فلا يجوز للمُحضِر من محكمة أخرى أن يجري التبليغ في منطقة غير تابعة لمحكمته"[١]"، إذ تنص المادة (2/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة، تُرسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما إتخذته بشأنها من إجراءات).

٣. يجوز أن يقوم بالتبليغ موظف من الشركة المعتمدة للتبليغات، إذ تنص المادة (3/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (3- أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. ب. يعتبر مُحضِراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ). وقد صدر **نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات وتعديلاته رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١م** لتنظيم عملية إجراء التبليغات القضائية بواسطة الشركات الخاصة.

٤. يجب التدرّج بالتبليغ"[٢]"؛ بمعنى أنه يجب أن يتم **التبليغ الشخصي** أولاً فإذا تعذر يتم **التبليغ بواسطة القاطنين في المنزل أو بواسطة وكيل المطلوب تبليغه أو مستخدمه،** فإذا تعذر يتم **التبليغ بالإلصاق،** فإذا تعذر يتم **التبليغ بالوسائل الإلكترونية،** ثم أخيراً

١. قرار تمييز حقوق رقم (**2021/1443**)، تاريخ 2021/6/7م، مركز قرارك – نقابة المحامين.
٢. قرار تمييز حقوق رقم (**2020/6491**)، تاريخ 2021/4/1م، وجاء فيه: (فكان على المحضر أن يتقيد بالتدرج في التبليغ وفق أحكام المادتين (9 و10) من قانون أصول المحاكمات المدنية)؛ والقرار رقم: (**2021/1868**)، تاريخ 2021/5/24م، وجاء فيه: (وحيث إن محكمة الإستئناف قد إعتمدت التبليغ الذي تم لوكيل المميز برسالة نصية وقررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي دون إتباع طرق التبليغ وفق ما نصت عليها أحكام المادتين (7 و8) من القانون، وبالتراتيبية المشار إليها هو إجراء باطل وسابق لأوانه ولا يرتب أي أثر)؛ والقرار رقم (**2006/٢٧٣٤**)، تاريخ ٢٠٠٧/1/22م، مركز قرارك – نقابة المحامين.

يتم **التبليغ بالنشر**، حيث تنص المادة (1/7/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون، وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات، أو تعذر توقيع ممثل له بالإستلام، فللمحكمة قبل إعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أية وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأية طريقة تراها مناسبة). وتنص المادة (٢/١٢) من ذات القانون على أنه: (٢. قبل إجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه بإستعمال أية وسائل إلكترونية يحددها النظام).

وهذا الترتيب هو ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (... وبالرجوع إلى أحكام المواد (7 و8 و9) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد رتب المشرع طرق التبليغ بتسليمها **للمطلوب تبليغه** أينما وجد أو بواسطة **وكيله القانوني**، وفي حال تعذر التبليغ على هذه الصورة فإنه يصح إجراء التبليغ **في موطن المطلوب تبليغه** أو محل عمله أو إلى وكيله أو مستخدمه أو من يكون ساكناً معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات، وفي حال لم يجد المحضر من يصح تسليمه الأوراق المطلوب تبليغها أو إمتنع من وجد من المذكورين (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع وجب على المُحضِر إجراء التبليغ **بالإلصاق** على الباب الخارجي أو في مكان ظاهر للعيان بحضور شاهد واحد على الأقل. وبموجب أحكام الفقرة (1/ب) من المادة (7) من القانون، وهي الفقرة المستحدثة بموجب القانون رقم (31) لسنة 2017 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، فقد نصت على جواز إجراء التبليغ **بالوسائل الإلكترونية** في حال تعذر التبليغ، وذلك بإرسال إشعار موجز للمطلوب تبليغه بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، ويتم التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة)"[1]".

ثانياً: الشروط الشكلية للتبليغات القضائية: هذه الشروط للتبليغ القضائي تتلخص بمشتملات ورقة التبليغ، حيث تنص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (1- يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

١. قرار تمييز حقوق رقم (**2021/1868**)، تاريخ 2021/5/24م، مركز قرارك – نقابة المحامين.

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد.
ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
د. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
هـ. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
و. موضوع التبليغ.
ز. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالإستلام، أو إثبات إمتناعه وسببه).

المطلب الثاني

آثار التبليغات القضائية

التبليغ القضائي يعد الوسيلة الرسمية التي يتم من خلالها إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية الصادرة بحقه، حيث يبلغ الخصم مستنداً خطياً يتضمن واقعة معينة تمكنه من الإطلاع عليها والعلم بها وبموضوعها، وليقوم بدوره بتحديد موقفه منها وإعداد مذكرة بدفوعه وإعتراضاته حولها، وليتمكن من خلالها من معرفة الجهة طالبة التبليغ والجهة الواجب مراجعتها من محاكم أو دوائر تنفيذ أو غيرها، وليتمكن أيضاً من معرفة المدة الزمنية الواجب مراعاتها لذلك، فالتبليغ يعد الخطوة الأولى في عملية التقاضي إذ لا يجوز السير بإجراءات الدعوى إلا بعد التثبت من صحة التبليغات"[١]".

فالتبليغات القضائية تحظى بإهتمام كبير لما يشكله هذا الإجراء من أهمية بالغة بين الإجراءات القضائية الأخرى، فالتبليغ هو الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى بحيث يتعذر على القاضي نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة"[٢]", والتبليغ القضائي هو إجراء في الدعوى، فهو عمل قانوني ويكون جزءاً من خصومة قائمة ويترتب عليه أثراً إجرائياً

١. الخيري، ناريمان زكي جمال، **أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته والأنظمة المتعلقة به**، المعهد القضائي الأردني، ٢٠٢٠م، ص٢. منشور على الوصلة الإلكترونية: (http://www.jij.gov.jo/sites/default/files/ilovepdf_merged_41.pdf)، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢١/١١/١٩م الساعة ٨:٠٠ صباحاً.
٢. أبو العلا، مروة، **مفهوم التبليغات القضائية وفقاً للفقه والقانون**، 2018م، بحث منشور على شبكة الأنترنت، على الوصلة الإلكترونية: (www.mohamah.net/law)، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2021/4/23م، الساعة: 5:00 مساءً.

مباشراً"[١]". وعليه فإنه إذا لم يكن التبليغ متعلقاً بخصومة قائمه أمام القضاء عندها لا يمكن وصفه بأنه تبليغ قضائي، مثل الأعمال الممهدة للخصومة أو الخارجة عنها"[٢]".

وعند القيام بإجراء التبليغ بشكل صحيح بحسب الطرق التي نص عليها القانون مع مراعاة الأوضاع القانونية، فإن هذا التبليغ يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم، ولا يجوز بعد ذلك الإدعاء بعدم العلم. فالعبرة في التبليغات القضائية هي بالعلم القانوني دون العلم الفعلي، ولا يعتبر العلم اليقيني تبليغاً في الدعوى المدنية"[٣]". وعليه فإن التبليغ يكون صحيحاً إذا تم بالطريقة التي حددها القانون، إما إذا تم التبليغ بطريقة أخرى فإن القانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقه التبليغ، حتى لو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً"[٤]".

والأصل أن المُحضر هو من يقوم بإجراء التبليغ وهو موظف حكومي (موظف في وزارة العدل)، ويقع على عاتقه مهمة تبليغ الأوراق القضائية، ويأخذ صفة المُحضِر أيضاً موظف الشركة الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغ من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل، ويخضع للمسائلة ذاتها وللجزاءات والعقوبات التي تقع على المُحضِر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به، فإذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المُحضِر أو تقصيره تُقرر إعادة التبليغ، ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً بحسب المادتين (٦ و ٢/١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويُعد المُحضِر ومن يأخذ صفته من أعوان القضاء بحسب نص المادة ٥/أ/٧ من نظام أعوان القضاء وتعديلاته رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢م، ولا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة بحسب المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية"[٥]".

---

١. أبو العلا، **مفهوم التبليغات القضائية وفقاً للفقه والقانون**، المرجع السابق، وقد أشارت إلى:
Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000, p2..

٢. والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م، ص350.

٣. أنظر: قرارات محكمة التمييز الأردنية ذوات الأرقام: (**1983/169**) و (**1975/221**) و (**1973/304**).

٤. جمال، صباح أحمد، **التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى**، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، بغداد: وزارة العدل، 1991م، ص3.

٥. الخيري، **أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص٢.

و**يترتب البطلان** على مخالفة شروط التبليغ أو في حال عدم مراعاة إجراءات التبليغ الصحيح، إذ تنص المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه). وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (... وإن الأثر الذي يتركه التبليغ هو سريان المدد بحق الشخص المطلوب تبليغه وعلمه بمواعيد المحاكمة، وهذه من القواعد الشكلية التي يلزم مراعاتها بكل دقة، فإذا أصابت ورقة التبليغ أية شائبة بحيث تبدد عنصر الثقة فيها يختل التنظيم القضائي، ما يسبب ضياع الحقوق، لذا فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب التمسك بكل القواعد التي أوجبها لإجراء التبليغات القضائية، حيث نص في المادة (16) على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه))"[١]". وقضت في قرار آخر لها ما يلي: (ومن إستقراء ورقة تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم (٢٠٠٨/٧١٩) فإنها جاءت خلواً من بيان عنوان طالب التبليغ وعنوان المطلوب تبليغه واسم المحضر بالكامل، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن إعتباره تبليغاً أصولياً موافقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية)"[٢]". وجاء في قرار ثالث لها ما يلي: (ومن إستقراء ورقة تبلغ إعلام الحكم الحقوقي، فإنها جاءت خلواً من بيان موضوع التبليغ، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن إعتباره تبليغاً أصولياً موافقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية)"[٣]".

وبالتالي فإنه يترتب على إعادة الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلّغة وفقاً للأصول والقانون أن تسير المحكمة في الدعوى، وبخلافه تقرر إعادة التبليغ. وإذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول والقانون بسبب إهمال المُحضِر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ. كما يجوز لها أن تقرر الحكم على المُحضِر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا بحسب المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١. قرار تمييز حقوق رقم (**2021/376**)، تاريخ 2021/3/4م، مركز قرارك – نقابة المحامين.
٢. قرار تمييز حقوق رقم (**٢٠١١/٨٣٩**)، تاريخ ٢٠١١/٧/١٢م؛ والقرار رقم (**٢٠٠٥/٤٣٦٧**)، والقرار رقم (**١٩٩٩/٧١٥**)، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.
٣. قرار تمييز حقوق رقم (**٢٠٠٨/٣٤١٣**)، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٨م، مركز قرارك – نقابة المحامين.

المبحث الثاني

التبليغات القضائية الإلكترونية

تمهيد: سعت الحكومة الأردنية لمواكبة التطور التكنولوجي وعملت على أتمتت المعاملات الإدارية، وتوفير الخدمات الإلكترونية لمواطنيها، فبدأت بتفعيل الإجراءات القضائية الإلكترونية، وتعد التبليغات القضائية وإنجازها وفق أحكام القانون وفي الوقت المناسب من أهم أسباب إنجاز الدعاوى وحسن سير العدالة وضمان سهولة إجراءات التقاضي، فمن بين المشكلات التي تواجه التبليغات العادية مسألة عدم وضوح العناوين، أو تعمد إدراج عناوين غير صحيحة في بعض الأحيان بهدف الحصول على قرار من المحكمة بالتبليغ بالنشر، الأمر الذي كان يفاجئ الطرف المراد تبليغه ويفوت الفرصة عليه بالإطلاع على التبليغ، ثم بعد ذلك يتم السير بإجراءات الإعتراض على الأحكام أو طلب إبطال الإجراءات القضائية التي تمت بموجب إجراءات التبليغ الباطلة.

في تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠م صدر في الأردن نظام سُمّي بـ **(نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨م)**، وقد صدر هذا النظام بمقتضى أحكام المادة (٢/٥)"[١]" والمادة (٧/ب)"[٢]" والمادة (٢/١١)"[٣]" والمادة (٣/٥٨)"[٤]" والمادة (٧/٨١)"[٥]" من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م، وقد تم نشر هذا النظام على الصفحة ٥٦٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٢٩ بتاريخ

١. تنص المادة (٢/٥/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (٢. أ. للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه بإستخدام **وسائل إلكترونية** تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية).

٢. تنص المادة (٧/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالإستلام، فللمحكمة قبل إعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة **الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية** يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة).

٣. تنص المادة (٢/١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (٢. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد بإستعمال أية **وسائل إلكترونية** يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه).

٤. تنص المادة (٣/٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (٣. تحدد شروط وإجراءات إستعمال **الوسائل الإلكترونية** لقيام الأطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبينات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة، وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية).

٥. تنص المادة (٧/٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (٧. للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد بإستخدام **وسائل الاتصال الحديثة** بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية).

٢٠١٨/٩/٢م. حيث نظم إجراءات التقاضي وسماع الشهود وقيد الدعوى والترافع أمام المحاكم النظامية، كما تناول النظام الوسائل الإلكترونية المتاحة لإجراء التبليغات القضائية بحسب المادة (٧) منه.

وقد بدأ العمل بهذا النظام إعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م بناءً على تعميم صدر عن رئيس المجلس القضائي لرؤساء المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة فيها، حيث طلب رئيس المجلس من القضاة البدء بإستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية جنباً إلى جنب مع الطرق العادية للتبليغ المبينة في المواد من (٤ – ١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م. وتضمن التعميم وجوب حفظ بيان التبليغ في ملف الدعوى وعدم قبول تسجيل أي شكوى أو دعوى من المشتكي أو المدعي أو المحكوم له إلا بعد قيام وكلاؤهم المحامين بتثبيت أرقام هواتفهم وعناوينهم وبريدهم الإلكتروني.

ونظراً للظروف الإستثنائية (جائحة كورونا) التي إجتاحت العالم والتي مر بها الأردن، وللحد من إنتشار العدوى بفايروس كورونا بين العاملين والمراجعين لمرفق القضاء، فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى مواكبة التطور التكنولوجي السريع، والعمل على تطبيق وإستعمال نظام الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية على أرض الواقع، وذلك من أجل وضع إجراءات إحترازية إضافية لمكافحة جائحة كورونا ولحماية مرفق القضاء والعاملين فيه والمراجعين له من هذا الفايروس. وإذا تعذر الحصول على عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المتنقل لأحد أطراف الدعوى أو للشاهد أو الخبير فيتم تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات النافذة.

حددت المادة (٧) من "نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية" الوسائل المستعملة في إجراءات التبليغات الإلكترونية بما يلي:

١. الرسائل النصية على الهاتف المحمول.
٢. البريد الإلكتروني.
٣. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.
٤. أية وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

فالتبليغ الإلكتروني يكون على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو بإستخدام تطبيق الواتس أب (Whats up) على الهاتف الخلوي المصرح به، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، ويعتبر تاريخ الإرسال إلكترونياً أو الإيداع هو تاريخ التسجيل أو التقديم لما ورد في

المواد (٣) و(٤) و(٥) من نفس النظام. وإذا تعذر الحصول على عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المتنقل للمطلوب تبليغه، فإنه يتم تبليغه وفقاً لإجراءات التبليغ العادية المقررة في التشريعات النافذة.

ويعتبر التبليغ الإلكتروني قانونياً وأصولياً ومنتجاً لآثاره القانونية، ويسري أثر التبليغ الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ إرسال الرسالة، ويترتب عليه إحتساب المدد القانونية للرد على اللوائح وتقديم البينات، وفي حال عدم تقديمها في المدة القانونية يعتبر عاجزاً، مما قد يؤدي إلى خسارته للقضية. وإذا لم يحضر المدعى عليه للمحكمة بعد تبليغه إلكترونياً، يعتبر غائباً دون عذر، ويحق للمحكمة نظر الدعوى، ثم الحكم في الدعوى، ويعتبر حكمها في حق المدعى عليه – رغم غيابه – حضورياً (وجاهياً إعتبارياً)، وتحدد المحكمة موعداً لإستلام الحكم للإعتراض عليه، فإذا إنقضت مدة الإعتراض، ولم يقدم المدعى عليه إعتراضه، يكتسب الحكم القطعية، ويصبح نهائياً وواجب التنفيذ.

ولدراسة التبليغات الإلكترونية وتوضيحها في الأردن سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول لدراسة مراحل تطبيق التبليغات الإلكترونية في الأردن، والمطلب الثاني لدراسة إجراءات إرسال التبليغات القضائية بصورة إلكترونية، والمطلب الثالث لدراسة مزايا وعيوب التبليغات الإلكترونية.

المطلب الأول

مراحل تطبيق التبليغات الإلكترونية في الأردن

مرت التبليغات الإلكترونية في الأردن بعدة مراحل منذ بداية تطبيق نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: بعد أن صدر "نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨م عملت وزارة العدل بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني على بناء مركز حاسوب رئيسي يضم قاعدة بيانات لجميع قضايا المحاكم. وكذلك بناء شبكة إتصال بين جميع المحاكم بعدد (٦٥) موقعاً مختلفاً، ويتم زيادة هذه المواقع بحسب الحاجة، ومن خلال هذه المواقع يتم تبادل البيانات وتخزينها في مركز الحاسوب الرئيسي.

المرحلة الثانية: بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م قام رئيس المجلس القضائي بإصدار تعميم لكافة رؤساء المحاكم والقضاة في جميع أنحاء المملكة بتطبيق إجراء التبليغ الإلكتروني للمحاميين ولأطراف الدعوى عن طريق إرسال التبليغات لهم على هواتفهم المحمولة أو على

بريدهم الإلكتروني بحيث تكون هذه الوسيلة هي المعتمدة، حيث تم تسجيل أسماء وعناوين وأرقام هواتف كافة المحامين الأردنيين بالتعاون مع نقابة المحامين على نظام إلكتروني خاص في المحاكم اسمه **(نظام ميزان)**. ويعتبر هذا النظام (ميزان) هو النظام الإلكتروني الأساسي في عمل المحاكم ولتسجيل ومتابعة إجراءات التقاضي منذ لحظة تسجيلها وحتى لحظة فصلها من محكمة التمييز.

المرحلة الثالثة: تطبيق نظام أرشفة إلكتروني بالتدريج لتغطية كافة أعمال المحاكم، وصولاً إلى الملف الإلكتروني الكامل. وكذلك تطبيق نظام تنفيذ دوائر الإدعاء العام على نظام (ميزان)، وتطبيق نظام تنفيذ القضايا الحقوقية على هذا النظام، وكذلك تطبيق نظام كاتب العدل على النظام.

المرحلة الرابعة: التأكد من أن جميع المواطنين الأردنيين قد تم تسجيل عناوينهم بالكامل في دائرة الأحوال المدنية، حيث جرى تعديل قانون الأحوال المدنية مسبقاً، وأصبح يستوجب تسجيل عنوان المواطن بشكل كامل في دائرة الأحوال المدنية، وتم تشكيل لجنة من قبل رئيس الوزراء حتى يتم التأكد من تطبيق الإجراءات على أرض الواقع. كما تم ربط إلكتروني بين جميع المحاكم وبين دائرة الأحوال المدنية، وهذا الربط ساعد على تسهيل جميع الإجراءات؛ وبذلك يتم التحول تدريجياً من إجراءات التبليغ العادية إلى إجراءات التبليغ الإلكترونية.

المرحلة الخامسة: نشر التوعية بين أشخاص القانون (المحامين والأفراد والشركات والمؤسسات) فيما يتعلق بالنظام الإلكتروني للمحاكم، بحيث يكون على كل من يبرم عقداً أو إتفاقاً من أي نوع، أن يحرص أشد الحرص على تسجيل جميع بيانات الطرف الآخر في العقد، ليسهل رفع دعوى عند الحاجة.

المرحلة السادسة: إتباع الإجراءات الإلكترونية في التبليغ، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب التالي.

المطلب الثاني

إجراءات إرسال التبليغات القضائية بصورة إلكترونية

قامت وزارة العدل الأردنية بإنشاء موقع إلكتروني لها، وتم من خلال هذا الموقع تقديم دليل يشمل جميع الإجراءات الواجب إتباعها في الدعاوى المدنية والتنفيذية من خلال توظيف الخدمات الإلكترونية المطورة من قبل الوزارة على موقعها الإلكتروني سواء في التبليغات

القضائية، أو تسجيل الدعاوى والطعون، أو عملية الإيداع (الإلكتروني أو القلمي). وتم تقسيم هذا الدليل الإجرائي الإلكتروني لوزارة العدل إلى خمسة محاور يختص كل منها بإجراء قضائي محدد، وكانت التبليغات بإستخدام الوسائل الإلكترونية هي المحور الأول في الدليل.

ومن خلال هذا الدليل الإلكتروني لوزارة العدل يتبين بأن إجراءات التبليغات الإلكترونية هي كالتالي:

أولاً: تثبيت بيانات الإتصال الخاصة بالمحامين والخصوم والشهود والخبراء.

١. **بالنسبة للمحاميين:** يوجد ربط إلكتروني بين وزارة العدل ونقابة المحاميين، ويساعد هذا الربط على الحصول على بيانات الإتصال الخاصة بالمحاميين وتحديثها من خلال نظام المحاكم الإلكتروني (ميزان).

٢. **بالنسبة لأطراف الدعوى (الخصوم):** عند البدء بالدعوى وتقديم اللوائح يجب على أطراف الدعوى (الخصوم) تثبيت بياناتهم الشخصية وعناوينهم في ملف الدعوى وضمن نظام المحاكم الإلكتروني (ميزان)، وفي حال لم تكن بياناتهم مثبتة على النظام فقد عملت وزارة العدل على وضع رابط خاص على موقعها الإلكتروني يمكّن الأفراد من الدخول وتعديل بياناتهم، وإذا لم يكن للمستخدم اسم سابق يتوجب عليه التسجيل كمستخدم جديد، ثم يقوم بإدخال بياناته الشخصية بحسب الخانات على الصفحة التي تظهر أمامه على الشاشة، وأهمها: رقم الهاتف والبريد الإلكتروني واسم المستخدم وكلمة المرور، ويجب عليه أيضاً أن يُدخل رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاصة لغايات التبليغ القضائي.

٣. **بالنسبة للشهود:** يتم تثبيت بياناتهم من خلال الطرف في الدعوى (الخصم) الذي يطلب الشاهد، بحيث يتوجب على الخصم تزويد الهيئة الحاكمة أو المدعي العام ببيانات الشاهد، سواء قام بتقديم هذا الشاهد من ضمن بياناته الشخصية أو إذا طلب الشاهد ودعوته من خلال المحكمة، وهنا يقوم موظف المحكمة (الكاتب) بإدخال بيانات الشاهد وتثبيتها على النظام الإلكتروني للمحاكم (ميزان)، أو يتولى المدعي العام في القضايا التحقيقية التأكد من البيانات الخاصة بالشهود في القضايا المنظورة لديه قبل إحالتها للمحكمة.

٤. **بالنسبة للخبراء:** يدخل الخبير إلى موقع وزارة العدل ويتبع الدليل الإلكتروني، فيدخل على صفحة الخبراء ويقوم بإدخال بياناته الشخصية بحسب الصفحة التي تظهر أمامه

على الشاشة، ويوجد ربط بين موقع الوزارة الإلكتروني مع نظام المحاكم الإلكتروني (ميزان)، ويتم التأكد من قبل القاضي أو المدعي العام فيما إذا كان نظام الخبرة الإلكتروني مفعل في المحكمة أو دائرة الإدعاء العام، فيتم إستعماله لتبليغ الخبراء المعتمدين. أما في المحاكم التي لا تطبق نظام الخبرة الإلكتروني، فإنه يتم تثبيت رقم هاتف الخبير لدى الهيئة الحاكمة أو المدعي العام من قبل كاتب المتابعة على نظام (ميزان) أو عند مثول الخبير أمام المحكمة.

ثانياً: الخطوات التي يقوم بها موظف المحكمة لإرسال التبليغ الإلكتروني:

الخطوة الأولى: يختار الموظف بإستخدام نظام (ميزان) قائمة تباليغ، ويختار تبليغ جلسة أو تبليغ لائحة أو تبليغ إعذار أو غيره من أنواع التبليغات الموجودة على النظام.

الخطوة الثانية: يقوم الموظف بإدخال رقم القضية فيظهر أمامه على الشاشة أطراف الدعوى ووكلائهم وعناوينهم التي تم تثبيتها مسبقاً، ثم يحدد نوع التبليغ المطلوب.

الخطوة الثالثة: يحدد الأشخاص المراد تبليغهم بوضع إشارة صح في الخانة المخصصة أمام أسمائهم.

الخطوة الرابعة: يحدد نوع التبليغ فيختار تبليغ إلكتروني، وعندها تظهر أمامه أيقونة صغيرة لتخيره بين التبليغ برسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو بكليهما، فيقوم بالإختيار ويضغط على حفظ. وإذا كان التبليغ بواسطة تطبيق (الواتس أب whats app) فيجب على الموظف أن يجري التبليغ من خلال هذا التطبيق بإرسال نسخة (pdf) من المرفقات إذا كان المطلوب تبليغه مستخدم لهذا التطبيق.

الخطوة الخامسة: يقوم بعدها بإرسال التبليغ ويطبع ورقة التبليغ التي أمامه على الشاشة، ويضعها في ملف الدعوى ليتأكد القاضي بأنه تم التبليغ.

الخطوة السادسة: يقوم بالتأكد من خلال شاشة متابعة التبليغ بأن التبليغ تم إستلامه أو لم يتم أو قيد التسليم.

الخطوة السابعة: وهذه الخطوة تتعلق بالمطلوب تبليغه؛ بحيث يستلم الطرف المراد تبليغه رسالة تحتوي على رابط لمذكرة التبليغ أو المرفق المراد تبليغه، ويتمكّن المحامي أو الخصم بعد الضغط على الرابط من إظهار التبليغ أو المرفق وتمكّنه أيضاً من حفظه أو طباعته بصورة ورقية. فيكون على جميع أطراف

الدعوى ملاحظة هواتفهم الخلوية والبريد الإلكتروني الشخصي بشكل دائم ومستمر خشية أن يتم تبليغه ولا يعلم بذلك، فالتبليغ يسري أثره من تاريخ إرسال الرسالة، ويترتب على التبليغ إحتساب المدد القانونية للرَّد على اللوائح وتقديم البينات، وفي حال عدم تقديمها في موعدها يعتبر عاجزاً عن تقديمها، مما يؤدي إلى خسارته للقضية.

المطلب الثالث

مزايا وعيوب التبليغات القضائية الإلكترونية

لكل نظام مزاياه وعيوبة، وكذا التبليغات القضائية الإلكترونية، وتالياً هذه المزايا والعيوب:

أولاً: مميزات إستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية:

١. زيادة الإتقان، حيث أن التبليغ الإلكتروني عادة ما يكون أكثر دقة وإتقان، وهو الأسرع والأنجح والأقل تكلفة، والأكثر ضمانة لعلم المطلوب تبليغه فيه، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأدق.

٢. هو أمر إيجابي من واقع الحياة العملية، فهو أداة فعالة تحقق الغاية من التبليغ القضائي وهي وصول العلم للمطلوب تبليغه بالخصومة القضائية، كما أنها تحفظ الحقوق.

٣. التبليغ الإلكتروني هو شكل من أشكال التطور التشريعي لقانون إجرائي لا بد له أن يواكب التطور التكنولوجي ويساير العصر كسائر التشريعات والقطاعات.

٤. الشفافية بالتبليغ، فهي ستمنع مشكلات عدم التبليغ التي تعود أسبابها لأفراد التبليغ، فهو يساعد في مكافحة الفساد الوظيفي، ويمنع الموظف من إستغلال وظيفته، كأن يقوم المُحضر بالتوقيع بدل المطلوب تبليغه.

٥. توفير الجهد في المرافق القضائية، وإيقاف إستنزاف الكوادر البشرية والموارد المالية، فهذا النوع من التبليغات موفر لتلك الكوادر والموارد، ويؤدي إلى تخفيض التكاليف بتخفيف إستخدام الأوراق والقرطاسية.

ثانياً: عيوب إستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية:

١. تحتاج التبليغات الإلكترونية إلى بنية تحتية متينة وجاهزة لتحمل ضغوطات المراجعين، وهذا يحتاج إلى تكلفة مالية عالية.

٢. التبليغات الإلكترونية قد تُعد سبباً لإهدار بعض الحقوق إذا ما سعى طالب التبليغ لتبليغ خصمه بصورة غير دقيقة، كما أنها قد تفوت المدد على أطراف الدعوى.
٣. إحتمالية حدوث أخطاء تقنية وفنية، وهذا شيء طبيعي في ظل وجود نظام إلكتروني ما زال حديث نسبياً.
٤. أحياناً يكون النظام الإلكتروني غير قادر على قراءة كل مواعيد الجلسات، أو يكون هناك تبليغات مختلفة من محاكم مختلفة قد صدرت لنفس المحامي وفي نفس اليوم والساعة، ما ينشئ تصادماً وتعارضاً في المواعيد، ويجعل حضور الجلسات متعذراً، فيؤدي بالنتيجة إلى إطالة أمد النزاع وإهدار العدالة معا لعدم وجود وكيل المدعي أو المدعى عليه حاضراً بالدعوى. فقد يثور تساءل: كيف يمكن للمحامي أن يتفق مع المحكمة أو مع خصمه في الدعوى على موعد جلسة من خلال الوسيلة الإلكترونية؟ وكيف له أن يعود ليدخل في المحاكمة إذا جرت محاكمته غيابياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً إعتبارياً؟، فأن النظام الإلكتروني غير قادر على التعامل مع كل تلك الإشكاليات.
٥. هناك تخوفات من أنظمة الحماية الإلكترونية أو إمكانية إختراق النظام أو إسقاطه في النطاق الإلكتروني من خلال الهجمات السيبرانية.
٦. التبليغ الإلكتروني قد لا يشاهده الشخص المطلوب تبليغه أو قد يتعطل جهازه الذكي أو يتم إختراقه.
٧. يؤدي التبليغ الإلكتروني إلى فقدان الكثير من الموظفين لباب رزقهم، مثل وسطاء التبليغ بالنشر، إضافة إلى الصحف الورقية التي تعتبر التبليغات الورقية من أهم مداخيلها لتأمين رواتب العاملين فيها.
٨. من المعيقات أيضاً تفشي نسبة الأمية بين الأفراد وبعض المحامين في إستخدام التكنولوجيا، مما يؤكد صعوبة تطبيق التبليغات بالوسائل الإلكترونية؛ فبعض الأفراد لا يوجد معهم هاتف محمول، وكثير منهم ليس لديهم بريد إلكتروني، أو قد يكون لأحدهم أكثر من بريد إلكتروني، مما يصعب معه تحديد البريد الذي يستعمله.

ولكن بالرغم من هذه المعيقات والعيوب في إستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، إلا أنه يمكن حل هذه المشكلات والتغلب عليها من خلال إعداد بنية تحتية متينة وقوية وتحديثها بإستمرار، وكذلك إستكمال الربط الإلكتروني بين المحاكم

والدوائر الرسمية ذات العلاقة، وتوعية المحامين والأفراد لتطوير أنفسهم في إستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتدريب الأجهزة الفنية والقضائية على أعمال التبليغ بالطرق الحديثة، وإجراء كل ما يلزم للتوثق من إستمراريتها وديمومتها، وإصدار الأنظمة اللازمة وفق أحكام القانون.

الخاتمة

بيّن الباحث في هذه الدراسة التبليغات القضائية بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فعرّف التبليغات القضائية بشكل عام، وأوضح شروط التبليغات القضائية وآثارها.

وأوضح معنى التبليغ القضائي بإستخدام الوسائل الإلكترونية، وبين أهميته في ظل التطور التكنولوجي. ثم بين الباحث مراحل تطبيق وتفعيل التبليغات القضائية الإلكترونية في الأردن من خلال **(نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨م)**، فبين الباحث المراحل التي سبقت تطبيق هذا النظام والمراحل اللاحقة أيضاً، وصولاً إلى تفعيل إستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل أساسي في التبليغات القضائية وبإستمرار. كما بين الباحث أيضاً الخطوات التي يقوم بها الموظف في المحكمة من أجل القيام بالتبليغ الإلكتروني الأصولي والقانوني ليكون منتجاً لآثاره في الدعاوى وغيرها من الأعمال القضائية الأخرى؛ فالتبليغ هو إجراء أساسي للأعمال القضائية المختلفة, وفي الختام بين الباحث ما هي مزايا وعيوب التبليغات القضائية الإلكترونية والمشكلات التي تواجهها، وكيفية التغلب على هذه المشكلات. ثم توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج والتوصيات

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يجملها بما يلي:

١) إن المشرع الأردني وكذلك الجهاز القضائي الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز لا زالوا يضعون التبليغات القضائية الإلكترونية في المرتبة الرابعة بعد التبليغ الشخصي أولاً، وتبليغ الساكنين مع المطلوب تبليغه أو وكيله أو مستخدمة ثانياً، والتبليغ بالإلصاق ثالثاً، ثم في المرتبة الرابعة يأتي التبليغ الإلكتروني وعلى سبيل التدرج وتحت طائلة البطلان في حال عدم التدرج بهذه التبليغات.

لذلك يوصي الباحث المشرع الأردني أن يضع التبليغات الإلكترونية في المرتبة الأولى لأن التبليغ الإلكتروني يحقق الهدف المطلوب من التبليغ القضائي بأقصر الطرق وأسرعها وأقلها تكلفة ولما يحققه من مزايا أخرى كما أوردنا.

٢) لا زالت هناك عقبات ومشكلات في تطبيق وتفعيل التبليغات القضائية من خلال الوسائل الإلكترونية، وقد تمت الإشارة إلى هذه المشكلات والعيوب في نهاية الدراسة.

لذلك يوصي الباحث المعنيين في وزارة العدل وفي المجلس القضائي الأردني العمل على حل هذه المشكلات سواء الفنية والتقنية منها أو المالية والبشرية، من خلال التوعية والتدريب والتوظيف.

٣) التبليغات القضائية الإلكترونية حديثة نسبياً في الأردن، والمشرع الإردني قد بادر لتنظيمها من خلال **(نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨م)**، ولكن هذا النظام لم يذكر تفصيلات تفعيل وتطبيق هذا النظام.

لذلك يوصي الباحث المعنيين من رجال القانون في المحاكم وفي نقابة المحامين أن يبرزوا المشكلات التي تظهر أولاً باول من أجل العمل على حلها والتغلب عليها من قبل المعنيين فيها, وبذلك أكون – وبكل تواضع – قد أكملت سطور هذا البحث، وأدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى، ولعل باحثاً آخر يأتي من بعدي يصوّب ما أخطأت فيه أو يعدّل أو يضيف إلى ما كتبت، فالعمل البشري لا بد أن يعتريه النقص مهما كان بالغاً درجة الكمال.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١. أبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: 711ه)، **لسان العرب**، ج8، باب الباء، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، مذيل بحواشي اليازجي.

٢. أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت: الدار الجامعية للنشر، 1983م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار الطوق للنجاة، ط1، 1422ه، باب حجة الوداع، ج5.

٤. راغب، وجدي، **مبادئ الخصومة المدنية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م، ط1.

٥. صاوي، أحمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.

٦. الشرقاوي، عبد المنعم، **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1951م.
٧. العبودي، عباس، **التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 1997م، العدد الثالث.
٨. القشطيني، سعدون ناجي، **شرح أحكام المرافعات، ج1**، بغداد: مطبعة المعارف، ط2، 1976م.
٩. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى 261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ج3.
١٠. القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020م، ط4.
١١. هاشم، محمود محمد، **قانون القضاء المدني، ج2**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).
١٢. هندي، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بيروت: الدار الجامعية، 1989م.
١٣. والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

١٤. جمال، صباح أحمد، **التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى**، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، بغداد: وزارة العدل، 1991م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. الخيري، ناريمان زكي جمال، **أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته والأنظمة المتعلقة به**، المعهد القضائي الأردني، ٢٠٢٠م. منشور على الوصلة الإلكترونية: (http://www.jij.gov.jo/sites/default/files/ilovepdf_merged_41.pdf).
٢. أبو العلا، مروة، **مفهوم التبليغات القضائية وفقاً للفقه والقانون**، 2018م، بحث منشور على شبكة الأنترنت، على الوصلة الإلكترونية: (www.mohamah.net/law).

خامساً: القوانين وأحكام المحاكم:

١.قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م.
٢.قانون محاكم الصلح الأردني رقم 23 لسنة 2017م.
٣.قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية والحقوقية، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996.
2. Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998.
3. Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000.